

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

عطف الخاص على العام لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم أي ولا تلزم على مكاتب لا عن نفسه ولا عن زوجته .

(قوله لضعف ملكه) أي فهو لا يحتمل المواساة .

(قوله ومن ثم) أي من أجل ضعف ملكه لم تلزمه زكاة ماله .

(قوله ولاستقلاله) أي بالتصرف .

(وقوله لم تلزمهم) أي الفطرة سيده ومحلّه إذا كانت الكتابة صحيحة فإن كانت فاسدة لزمته قطعاً .

(وقوله عنه) أي المكاتب .

(قوله بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف إلى شمس وهي مضافة لليلة من إضافة الشيء إلى ملابسه إذ الشمس إنما تضاف للنهار لا لليل .

ويصح تنوين شمس ونصب ليلة على الطرفية المتعلقة بغروب أي تجب بغروب لشمس ليلة الفطر من رمضان وذلك لإضافتها إلى الفطر من رمضان في خبر الشيخين السابق فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان .

إلخ .

ولما تقرر أنها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه .

(قوله أي بإدراك إلخ) تفسير مراد لوجوبها بغروبها ليلة فطر من رمضان أي أن المراد بذلك إدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر فأُسند

إليهما لئلا يلزم التحكم وهذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول وإلا فالسبب الأول هو

رمضان كلا أو بعضا أي القدر المشترك بين كله وبعضه بدليل قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان لأنه لو لم يكن كذلك لكان تقديمها أول رمضان تقديمًا على السببين وهو ممتنع .

(قوله فلا تجب إلخ) مفرع على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر المفسر بإدراك الجزأين .

(قوله بما حدث) أي عما حدث فالباء بمعنى عن .

(قوله بعد الغروب) أي أو معه .

(قوله من ولد إلخ) بيان لما وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب أو معه فلا زكاة على

أبيه لعدم إدراك الابن الجزأين .

(وقوله نكاح) أي بأن عقد عليها بعد الغروب أو معه فلا تجب زكاتها عليه لعدم إدراكها

الجزأين عنده .

(قوله ومالك قن) بأن اشترى عبدا بعدما ذكر أو معه فلا زكاة عليه لما ذكر .

(قوله وغنى) أي بأن طرأ الغنى له أو لقريب تلزمه نفقته بعد ما ذكر أو معه .

(قوله ولا تسقط إلخ) معطوف على فلا تجب فهو تفريع أيضا لكن على منطوق ما مر .

(وقوله بعده) أي الغروب وإنما لم تسقط لإدراكه الجزأين .

(قوله من موت إلخ) بيان لما .

(وقوله وعتق) أي لعبده بعد الغروب فلا تسقط عن السيد زكاته لإدراك العبد الجزأين وهو

في ملكه .

ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لإدراكه الجزأين وهو حر بخلاف

ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد .

(قوله وطلاق) أي بأن طلق زوجته بعد الغروب فلا تسقط عنه فطرتها لإدراكها الجزأين وهي

في ذمته .

(قوله ومزيل ملك) أي ببيع لعبده أو عتق له أو موته فهو من ذكر العام بعد الخاص .

(قوله وقت أدائها إلخ) فإن أخرها عن هذا الوقت كانت قضاء كما سيذكره .

(قوله فيلزم إلخ) دخول على المتن .

(وقوله الحر المذكور) أي في قوله آتفا على حر .

(وقوله أن يؤديها) أي الفطرة .

(وقوله قبل غروب شمس) أي يوم الفطر .

(قوله عمن) متعلق بيؤديها وهذا بيان للمؤدى عنه ولا يقال إن كلام المصنف قاصر على ما

إذا اختلف المؤدى والمؤدى عنه ولم يستفد منه ما إذا أراد أن يخرج عن نفسه لأننا نقول إن

من صادقة بنفس المؤدى وبغيره .

نعم يكون في العبارة إظهار في مقام الإضمار بالنسبة إليه على تفسير الشارح من بكل مسلم

إذا التقدير عليه فيلزم الحر أن يؤديها عن المسلم الذي هو نفسه .

ولا يخفى ما فيه .

ويوجد في بعض نسخ الخط وعمن تلزمه بزيادة واو العطف وعليه فهو معطوف على مقدر أي تجب

الزكاة على حر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته .

(وقوله أي عن كل مسلم) أي ولو كان المخرج كافرا لأنها تجب على الكافر عن رقيقه

وقريبه المسلمين وزوجته بأن أسلمت وتخلف هو لا عن نفسه كما تقدم إذ لا طهارة له وهذا في

أصلي .

أما المرتد فإن أسلم لزمته عن نفسه وممونه وإلا فلا .

(وقوله يلزمه نفقته) أشار بذلك إلى ضابط من تلزم فطرته وهو أن يقال كل من لزمته نفقته لزمته فطرته واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل .
منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وإن وجبت عليه نفقتهما في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فلا يكون